المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مذكرة 022X17

الرباط في: 06 مارس 2017

إلى السيدات والسادة

مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المندوبين الجهويين للتكوين المهني
المديرات والمديرين الإقليميين
المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي
المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي
مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية

الموضوع : تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد؛ انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية التي أولت عناية خاصة للتوجيه المبكر للناشئة، ولتثمين التكوينات المهنية بمختلف أنماطها وتخصصاتها، دعت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، إلى تحديث منظومة التوجيه المدرسي والمهني، وإعادة النظر في مفهومه وفي طرقه وأساليبه الحالية، وتفعيله على النحو الأمثل من خلال إرساء بنياته، وتجديد وتنويع أساليبه وآلياته، وبلورة نموذج جديد يضبط المهام والأدوار والانتساب الإداري والوظيفي لهيئة التوجيه التربوي؛

وإرساء للتصور الجديد لتطوير منظومة التوجيه المدرسي والمهني القائم على ضمان الحق في المساعدة على التوجيه وبناء الاختيارات الدراسية والمهنية لجميع الفئات الراغبة في ذلك، من متعلمين بالتعليم المدرسي منذ نهاية السلك الابتدائي، ومتدربين بالتكوين المهني، ومستفيدين من التربية غير النظامية، وشباب غير ممدرس، وباحثين عن العمل أو عن تغيير مسارهم المهني أو الترقي فيه، خصوصا بعد دمج التكوين المهني والتعليم العام في قطاع واحد وذلك في إطار الانسجام والتكامل بين منظومتي التكوين المهني والتعليم العام؛

واعتبارا للدور المحوري للمستشارين والمفتشين في التوجيه التربوي في تفعيل مقتضيات هذا التصور الجديد بالنظر لتخصصهم في المجال؛

وتفعيلا للاختصاصات الجديدة الموكولة لمصالح تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية في إطار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما ما يتعلق منها بالإشراف على مجال التوجيه المدرسي والمهني؛

وتجسيدا لمبدأ خدمة القرب انطلاقا من كون المؤسسة التعليمية البنية الأولى لتقديم خدمات التوجيه المدرسي والمهني لأكبر شريحة من الفئات المعنية بها؛

فقد تقرر إعادة تنظيم عمل المستشارين والمفتشين في التوجيه التربوي، العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه، وفق الإجراءات الواردة في هذه المذكرة ابتداء من الدخول المدرسي لموسم 2017-2018، على أن تنسخ بموجبها المذكرة الوزارية رقم 19 بتاريخ 18 فبراير 2010 في نفس الموضوع، والمقتضيات المتعلقة بالقطاعات المدرسية للتوجيه الواردة ضمن المذكرة الوزارية رقم 17 بتاريخ 17 فبراير 2010 في شأن الإطار التنظيمي لمجال التوجيه التربوي.

1. الإشراف الإداري

يخضع المستشارون والمفتشون في التوجيه التربوي العاملون بالقطاعات المدرسية للتوجيه، والمشار إليهم في الفقرات اللاحقة بعبارة "**أطر التوجيه التربوي**"، للإشراف الإداري لمصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية.

2. تشكيل القطاعات وإسنادها لأطر التوجيه التربوي

يتشكل كل قطاع مدرسي للتوجيه من مؤسسة ثانوية عمومية (إعدادية أو تأهيلية) على الأقل. ويتعين بهذا الخصوص إعمال مبدأ توازن القطاعات المدرسية للتوجيه فيما بينها من حيث عدد التلاميذ، وذلك استنادا إلى المعدل الإقليمي للتأطير(*) بحيث يضم كل قطاع منها وجوبا عددا من التلاميذ في حدود هذا المعدل بشكل يضمن إدراج جميع المؤسسات الثانوية العمومية التابعة للمديرية الإقليمية بهذه القطاعات.

وإلى جانب هذا المبدأ، يُراعى في تشكيل القطاعات المدرسية للتوجيه معيار انتماء مؤسسات القطاع الواحد لنفس منطقة التفتيش في مجال التوجيه التربوي. كما ينبغي، كلما أمكن ذلك، مراعاة معياريْ تمثيلية السلكين الإعدادي والتأهيلي، ثم القرب الجغرافي بين مؤسسات نفس القطاع.

ويمكن اعتماد جماعات الممارسات المهنية كمدخل لتشكيل هذه القطاعات متى انسجم ذلك مع المبدأ والمعايير المذكورة أعلاه، شريطة الاقتصار على المؤسسات الثانوية المنتمية لهذه الجماعات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القطاعات المدرسية سيتم تعديلها في مرحلة مقبلة لتأخذ بعين الاعتبار ميادين متعددة تهم، إلى جانب مجال التوجيه، كل ما يتعلق بتتبع وتأطير المؤسسات التعليمية وتقييم أدائها.

(*) يُحسب معدل التأطير الإقليمي بقسمة مجموع تلاميذ التعليم الثانوي العمومي بسلكيه وبجميع مستوياته على مجموع أطر التوجيه التربوي الموضوعين رهن إشارة المديرية الإقليمية للعمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

وتعمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، خلال الفترة المخصصة لإنهاء العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي ضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية، على تحيين خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وإسناد كل قطاع منها إلى إطار من أطر التوجيه التربوي، استنادا إلى المبدأ المشار إليه أعلاه، وأخذا بعين الاعتبار المعايير المذكورة وكذا التغيير المحتمل وقوعه لسبب من الأسباب على:

- عدد تلاميذ التعليم الثانوي العمومي بسلكيه وبجميع مستوياته؛
- عدد ونوع المؤسسات الثانوية العمومية؛
- عدد أطر التوجيه التربوي الموضوعين رهن إشارة المديرية الإقليمية للعمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

وفي حالة شغور قطاع من القطاعات المدرسية للتوجيه خلال الموسم الدراسي، تتم تغطية المؤسسات الثانوية المشكلة لهذا القطاع في إطار العمل المشترك بين أطر التوجيه التربوي المسندة إليهم القطاعات الأخرى وفق جدولة تضعها مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بتنسيق معهم.

3. التدخلات الأساسية لأطر التوجيه التربوي

- تجميع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالدراسات وعروض التكوين المتاحة، ومتطلبات سوق الشغل وحاجياته المستجدة، بما يقتضيه ذلك من انفتاح وتواصل وتنسيق على المستوى المحلي مع المؤسسات المعنية بهذه الدراسات والتكوينات ومع المهنيين؛
- تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة والمواكبة بشكل منتظم للمتعلمين لمساعدتهم على بلورة اختياراتهم الدراسية والتكوينية والمهنية ومشاريعهم الشخصية، مع إيلاء الأهمية اللازمة للمكون المهني بمساراته وآفاقه، وذلك بجميع المستويات التعليمية بالمؤسسات الثانوية المسندة إليهم؛
- التنسيق مع الإدارات التربوية بالمؤسسات الثانوية المسندة إليهم لاستثمار المعطيات المتعلقة بتتبع الأوضاع التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية للمتعلمين في تدخلاتهم في نطاق المهام المنوطة بهم؛
- تنسيق جميع أنشطة التوجيه المدرسي والمهني، المنجزة من طرف المؤسسات الثانوية المسندة إليهم، وتنسيق عمل المجالس الخاصة بالتوجيه ولجن إعادة التوجيه ولجن الاختيار الأولي ولجن إرجاع المنقطعين والمفصولين المنعقدة جميعها بهذه المؤسسات وفق المساطر الجاري بها العمل؛
- تقديم الدعم التقني للمؤسسات الثانوية المسندة إليهم لمساعدتها على إدماج بُعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن برامج عملها ومشاريعها التربوية في إطار المجلس التربوي ومجلس التدبير، وكذا ضمن البرامج الدراسية المقررة وأنشطة الأندية التربوية؛

- المساهمة في تفعيل الشق الخدماتي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه وفق جدولة تضعها هذه الأخيرة بتنسيق معهم؛

- تقديم خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي للمتعلمين بطلب من مدير المؤسسة وكذا المساهمة في أنشطة التقويم والدعم التربوي والنفسي والاجتماعي المبرمجة من طرف المؤسسات التعليمية وفق المساطر والآليات الموضوعة لهذا الغرض.

ولتمكين أطر التوجيه التربوي من القيام بالمهام الموكولة لهم، يتم تسهيل ولوجهم إلى المعطيات المتعلقة بالأوضاع التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية للمتعلمين، خاصة تلك المتوفرة في برنامج مسار.

4. تأطير وتتبع وتقويم العمل

- يعقد المدير الإقليمي لقاءين سنويين على الأقل مع أطر التوجيه التربوي، بمشاركة مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، والمفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة، ومنسقي ومواكبي جماعات الممارسات المهنية:

  - يخصص اللقاء الأول بداية الموسم الدراسي لتدارس المستجدات التربوية، والتوجهات العامة لتفعيل أنشطة التوجيه المدرسي والمهني في إطار برامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه، وبرنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، وجماعات الممارسات المهنية، ومجالس المؤسسات التعليمية، ومشاريعها، وغيرها من المداخل والآليات المتاحة؛

  - يخصص اللقاء الثاني في نهاية الموسم الدراسي لتقييم حصيلة العمل السنوي في مجال التوجيه المدرسي والمهني بالإقليم، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير الممارسة في هذا المجال.

- يقوم المدير الإقليمي بالتنسيق مع المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني في إطار إنجاز وتتبع برنامج العمل المسطر من طرف اللجنة الجهوية المشتركة للتوجيه المهني وتنفيذ الإجراءات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجنة أو عن اللجن المنبثقة عنها وذلك تطبيقا للدورية الوزارية رقم 23X16 بتاريخ 31 مارس 2016 بشأن التوجيه المهني.

- تنظم مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه أربعة لقاءات على الأقل كل موسم دراسي مع أطر التوجيه التربوي، بمشاركة المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة، ومنسقي ومواكبي جماعات الممارسات المهنية. ويمكن لهذه المصلحة أن تستدعي للمشاركة في هذه اللقاءات فاعلين آخرين ترى فائدة في مشاركتهم:

- يخصص اللقاء الأول خلال شهر شتنبر لتدارس وتحديد المحاور والمواضيع التي يتعين الاشتغال عليها خلال كل أسدس من الموسم الدراسي في مجال التوجيه المدرسي والمهني، ووضع صيغ العمل المشترك في هذا المجال والبرمجة العامة لأنشطته؛

- يخصص اللقاء الثاني خلال شهر دجنبر لإجراء تقييم مرحلي لبرامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه، والشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، وتقييم عملية إعادة التوجيه؛

- يخصص اللقاء الثالث خلال شهر فبراير لتقييم برامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه والشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه برسم الأسدس الأول، والتحضير لمختلف العمليات المرتبطة بمسطرة التوجيه حسب النصوص الجاري بها العمل؛

- يخصص اللقاء الرابع خلال شهر يونيو لإجراء تقييم مرحلي لبرامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه والشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه برسم الأسدس الثاني، وتقييم ما تم إنجازه من عمليات مرتبطة بمساطر التوجيه، والتحضير للعمليات المتبقية منها وللقاء الثاني برئاسة المدير الإقليمي.

- بالإضافة إلى المواضيع السابقة، تخصّص مختلف اللقاءات المنظمة من طرف مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، للقضايا الآتية مع إمكانية معالجة مواضيع أخرى حسب الحاجة:

  - تدارس المستجدات ومختلف القضايا ذات الصلة بمجال التوجيه المدرسي والمهني؛

  - تقاسم وترصيد التجارب والممارسات الجيدة في هذا المجال؛

  - تقييم برامج أنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي تعدها المؤسسات الثانوية في إطار مجالسها ومشاريعها التربوية ومختلف المداخل والآليات المتاحة؛

  - إيجاد الحلول للإكراهات والصعوبات المرصودة في هذا المجال؛

  - تدارس السبل الكفيلة بتطوير الممارسة في هذا المجال؛

  - تقاسم وتحيين المعطيات والمعلومات المتعلقة بالدراسات والتكوينات ومتطلبات سوق الشغل.

- تنظم مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه لقاءات منتظمة بتنسيق مع المديريات الجهوية والمصالح الخارجية للتكوين المهني، بمشاركة أطر التوجيه التربوي ومستشاري التوجيه المهني، والمفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة، وممثلي القطاعات المكونة خاصة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ومديري مؤسسات التكوين المهني العمومي، ومنسقي ومواكبي جماعات الممارسات المهنية. وتخصص هذه اللقاءات لتدبير

عمليات التوجيه المهني وتتبعها وتقييمها وفق مقتضيات النصوص الجاري بها العمل. وتراعى خلاصات هذه اللقاءات عند إعداد برامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه، والشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

- يعقد المفتشون في التوجيه التربوي المكلفون بالتأطير والمراقبة لقاءات وندوات لفائدة أطر التوجيه التربوي والأطر الإدارية وأعضاء المجالس التربوية ومجالس التدبير بالمؤسسات التعليمية، مع إيلاء عناية خاصة بالمدارس الابتدائية، وذلك بهدف مصاحبتهم في مختلف مراحل إعداد وإنجاز وتتبع وتقييم برامج العمل الدورية، وبرامج أنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي تعدها هذه المؤسسات في إطار مجالسها ومشاريعها التربوية ومختلف المداخل والآليات المتاحة؛

- يتم تقييم أداء أطر التوجيه التربوي بناء على معايير المردودية ونجاعة النتائج والالتزام بالواجب المهني استنادا إلى برامج عملهم. وتوضع لهذا الغرض شبكة خاصة بمؤشرات موحدة ووظيفية.

5. برامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه

- يضع أطر التوجيه التربوي برامج عمل دورية عن كل أسدس من الموسم الدراسي بجدولة زمنية محددة للأنشطة والعمليات تنزيلا للمحاور والمواضيع التي يتم الاتفاق عليها في إطار اللقاءات التي تنظمها مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

- يتم إعداد برامج العمل الدورية انطلاقا من تشخيص حاجات المتعلمين وواقع المؤسسات الثانوية المعنية، وبتنسيق مع إداراتها مع مراعاة خصوصياتها والإمكانات المتاحة لضمان إنجاز الأنشطة والعمليات المبرمجة؛

- تتضمن برامج العمل الدورية جميع الأنشطة والعمليات التي يقوم بها أطر التوجيه التربوي، سواء منها تلك المبرمجة بالمؤسسات الثانوية المسندة إليهم، أو المبرمجة تفعيلا للعمل المشترك بالمؤسسات الثانوية المسندة إلى زملائهم، أو في إطار أجرأة الشق الخدماتي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

- تتم المصادقة التربوية على برامج العمل الدورية من طرف المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة، والمصادقة الإدارية عليها من طرف مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، وذلك:

  - قبل نهاية شهر شتنبر بالنسبة لبرامج عمل الأسدس الأول؛

  - قبل نهاية شهر يناير بالنسبة لبرامج عمل الأسدس الثاني.

- تحتفظ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بنسخة من برامج العمل الدورية المصادق عليها قصد التتبع والتقييم، وتسلم نسخا منها إلى:

  - أطر التوجيه التربوي المعنيين قصد التنفيذ؛

  - المؤسسات التعليمية المعنية قصد التوثيق وأخذها بعين الاعتبار ضمن برامج عملها واتخاذ ما يلزم من التدابير لتيسير إنجاز الأنشطة والعمليات المبرمجة في إطارها؛

  - المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة قصد التتبع والتقييم وبرمجة التدخلات التأطيرية اللازمة.

- يتم تدبير برامج العمل الدورية عبر المسطحة الإلكترونية التي ستحدث لهذا الغرض؛

- يُخصّصُ أطر التوجيه التربوي، إلى جانب الفترات المخصصة لتنفيذ الأنشطة والعمليات المتضمنة في برامج العمل الدورية، فترات أسبوعية محددة لإجراء المقابلات الفردية مع المتعلمين وأوليائهم تفعيلا لخدمتي الاستشارة والمواكبة مع ضرورة التقيد بما يلي:

  - تخصيص ما لا يقل عن نصف يوم كل أسبوعين بكل مؤسسة لهذا الإجراء؛

  - الإشارة إلى أنصاف الأيام المخصصة لكل مؤسسة على حدة ضمن برامج العمل الدورية؛

  - إخبار مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بكل تغيير يطرأ للضرورة التربوية على أنصاف الأيام المخصصة لكل مؤسسة.

6. توثيق العمل

- تعمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه على ترصيد مختلف التجارب والممارسات في مجال التوجيه المدرسي والمهني ونشر الجيد منها. ولهذا الغرض، تقوم هذه المصلحة بتوثيق الأنشطة والعمليات المنجزة في هذا المجال على مستوى الإقليم، وتضع لذلك الآليات الملائمة؛

- تضع مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بطاقات خاصة وفق نماذج موحدة لتوثيق زيارات عمل أطر التوجيه التربوي للمؤسسات التعليمية. ولهذا الغرض:

  - يعبئ أطر التوجيه التربوي هذه البطاقات في نسختين عقب كل زيارة عمل على حدة؛

  - توقع هذه البطاقات من طرف أطر التوجيه التربوي وإدارات المؤسسات التعليمية المعنية؛

  - يحتفظ أطر التوجيه التربوي بنسخة من هذه البطاقات، وتوضع النسخة الثانية بالمؤسسات التعليمية ضمن ملف التوجيه المدرسي والمهني المشار إليه أسفله.

- يتعين على أطر التوجيه التربوي إعداد تقارير حول سير إنجاز برامج عملهم الدورية تتضمن معطيات كمية ونوعية حول المحاور الأساسية الآتية:

  - زيارات العمل للمؤسسات الثانوية المسندة إليهم (أنشطة ومقابلات مع المتعلمين وأسرهم - اجتماعات المجالس واللجن - لقاءات تنسيقية مع الإدارات - التحضير للأنشطة والعمليات...)؛

  - المساهمات في الأنشطة والعمليات التي تهم مؤسسات ثانوية أخرى غير مسندة إليهم، وكذا في تفعيل الشق الخدماتي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

  - الإكراهات والصعوبات المرصودة والتجارب والممارسات الجيدة.

- توضع التقارير المشار إليها أعلاه في نهاية كل شهر لدى مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه قصد التتبع والتقييم والاستثمار. وتحيل هذه الأخيرة نسخا منها على المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة المعنيين قصد التتبع والتقييم وبرمجة التدخلات التأطيرية الملائمة تبعا للاختصاصات المسندة إليهم؛

- يوثق أطر التوجيه التربوي جميع الأنشطة والعمليات الأخرى التي يكلفون بها، عبر تقارير ترفع إلى جهة التكليف. ويُشار بشكل مجمل إلى هذه الأنشطة والعمليات ضمن التقارير الشهرية المشار إليها في الفقرة السابقة؛

- يتم مسك التقارير المشار إليها أعلاه عبر المسطحة الإلكترونية التي ستحدث لهذا الغرض؛

- تخصص كل مؤسسة تعليمية ملفا للتوجيه المدرسي والمهني توثق فيه جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بهذا المجال، سواء منها تلك التي يقوم بها أطر التوجيه التربوي في إطار برامج عملهم الدورية، أو التي تنجزها المؤسسة في إطار مشاريعها التربوية أو البرامج التي تعدها مجالسها أو جماعة الممارسات المهنية التي تنتمي إليها... ويحرص المفتش في التوجيه التربوي المكلف بالتأطير والمراقبة، على الاطلاع المنتظم على هذا الملف خلال زياراته للمؤسسة؛

- تستثمر مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه خلاصات اللقاءات المنظمة، وتقارير أطر التوجيه التربوي، وتقارير المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة، وتقارير المؤسسات التعليمية، في إعداد تقرير دوري حول أنشطة التوجيه المدرسي والمهني بالإقليم، يُرفع في نهاية كل دورة دراسية إلى المدير الإقليمي، وترسل نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمصالح المركزية المعنية للإخبار والاستثمار؛

- ترسل التقارير السنوية الخاصة بالتوجيه المهني من طرف المدير الإقليمي إلى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الجهوية المشتركة للتوجيه المهني المحددة في الدورية الوزارية رقم 23X16 بتاريخ 31 مارس 2016 بشأن التوجيه المهني سارية المفعول.

7. وسائل العمل

- تواصل المديرية الإقليمية، عند الحاجة، إحداث فضاءات الإعلام والمساعدة على التوجيه بالمؤسسات الثانوية، وتجهيزها بما يلزم لتيسير إنجاز برامج العمل في مجال التوجيه المدرسي والمهني مع الحرص على التوظيف الأنجع للفضاءات المتوفرة؛

- تسخّر جميع فضاءات المؤسسات التعليمية وكذا فضاءات التوجيه المهني بمؤسسات التكوين المهني، لتنفيذ برامج العمل في مجال التوجيه المدرسي والمهني، وذلك بتنسيق بين أطر التوجيه التربوي وإدارات هذه المؤسسات، وتحت إشراف مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

- تحرص المديرية الإقليمية على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز أنشطة التوجيه المدرسي والمهني بالمؤسسات التعليمية وبمصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه. وتساهم المديريات الجهوية والمصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني والتمثيليات الجهوية والإقليمية للقطاعات المكونة وكذا مؤسسات التكوين المهني في توفير الوسائل لتنفيذ الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتوجيه نحو التكوين المهني؛

- يتعين على أطر التوجيه التربوي الحرص على التوظيف الأنجع للوسائل الموضوعة رهن إشارتهم وتطوير آليات اشتغالهم للرفع من نجاعة وجودة تدخلاتهم لتعزيز التواصل مع المتعلمين وأوليائهم والتنسيق المنتظم مع المؤسسات التعليمية والمديرية الإقليمية وباقي الأطراف المعنية؛

- تحرص المديرية الإقليمية على تعزيز التواصل المنتظم مع أطر التوجيه التربوي، ومدهم بكافة الوسائط والمعطيات والوثائق المساعدة على أداء مهامهم في أحسن الظروف؛

- يستفيد كل إطار من أطر التوجيه التربوي من تعويضات كيلومترية، حسب النصوص الجاري بها العمل، وذلك عند التنقل خارج المدينة أو البلدة المحتضنة لأكبر عدد من المؤسسات الثانوية المسندة إليه لأداء مهامه بإحدى هذه المؤسسات أو غيرها، أو عند التنقل خارج هذه المدينة أو البلدة للمساهمة في إنجاز أنشطة وعمليات في إطار تنفيذ الشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، أو في إطار آخر، وذلك ما لم تتكفل المديرية الإقليمية بتوفير النقل لأداء تلك المهام. وتعتمد بطاقات الزيارة والتقارير الشهرية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه من بين الوثائق الإثباتية للاستفادة من هذه التعويضات.

ونظرا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في سيرورة تطوير منظومة التوجيه المدرسي والمهني والرفع من مردوديتها، أهيب بكم العمل، كل من موقعه واختصاصاته، على تبليغ فحوى هذه المذكرة لكل المعنيين بها، وتفعيل العمل بمقتضياتها بما يحقق الأهداف المنشودة. والســـــلام.

وزيـــر التربيـــة الوطنيـــة
والتكويـــن المهنـــي

رشيد بن المختـــار بن عبد اللـــه